عند الشيخين وكثر مونة الحمل وعند جماعة منهم ابن الصباغ كون قيمة
بلد المطالبة اكثر من قيمة بلد الاقراض وهذا ماخوذ من كلامهما هنا
اما بقياس الاولى او المساواة فلا مخالفة بينهما كما افاده الوالد رحمه
الله تعالى لان من نظر الى المونة ينظر الى القيمة بطريق الاولى لان المدار
على حصول الضرر وهو موجود في الحالين قال الاذرعي وكلام الشافعي
يشير الى كل من العلتين فاذا اقرضه طعاما او نحوه بمصر ثم لقيه بمكة
لم يلزمه دفعه اليه لانه بمكة اغلى كذا نص عليه الشافعي بهذه العلة
وبان في نقله ضررا فالظاهر ان كل واحدة منهما علة مستقلة وحيث
اخذ القيمة فهي للفيصولة لا للحيلولة فلو اجتمعا ببلد الاقراض لم
يكن للمقرض ردها وطلب المثل ولا للمقترض استردادها اما اذا لم
تكن له مونة او تحملها المقترض فيطالبه به ثم النقد اليسير الذي
يعسر نقله او تتفاوت قيمته بتفاوت البلاد كالذي لنقله مونة كما
قاله الامام وما اعترض به قوله او تتفاوت قيمته من انه انما ياتي
على ما مر عن ابن الصباغ بناه المعترض على عدم استقلال كل من
العلتين وقد مر رده ولا يجوز قرض نقد او غيره ان اقترن بشرط
رد صحيح عن مكسر او رد زيادة على القدر المقرض او رد جيد
عن ردى او غير ذلك من كل شرط جر منفعة للمقرض كرده ببلد اخر
او رهنه بدين اخر فان فعل فسد العقد لخبر فضالة بن عبيد رضي الله
عنه كل قرض جر منفعة اى شرط فيه ما يجر الى المقرض منفعة فهو ربا
وروى مرفوعا بسند ضعيف لكن صحح الامام والغزالي رفعه وروى
البيهقي معناه عن جمع من الصحابة والمعنى فيه ان موضوع القرض
الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته
ومثل ذلك شرطا ينفع المقرض والمقترض فيبطل به العقد فيما يظهر
ومنه القرض لمن يستاجر ملكه اى مثلا باكثر من قيمته لاجل القرض
ان وقع ذلك شرطا اذ هو حينئذ حرام بالاجماع والا كره عندنا وحرم
عند كثير من العلما قاله السبكي ولو رد من اقترض لنفسه من ماله
هكذا اى زائدا قدرا او صفة بلا شرط فحسن ومن ثم ندب ذلك
ولم يكره للمقرض الاخذ كقبول هديته ولو في الربوي للخبر المار وفيه
ان خياركم احسنكم قضاء نعم الاولى كما قاله الماوردي تنزهه عنها
قبل رد البدل ولو اقرض من عرف برد الزيادة قاصدا ذلك كره في
اوجه الوجهين قياسا على كراهة نكاح من عزم على انه يطلق اذا

وطى

وطى من غير شرط وظاهر كلامهم ملك الزائد تبعا لانه هبة مقبوضة
ولا يحتاج فيه الى ايجاب وقبول ويمتنع على الباذل رجوعه في الزائد كما
افتى به ابن عجيل وهو ظاهر ولو شرط ان يرد مكسرا عن صحيح او ان
يقرضه شيا اخر غيره لغا الشرط فيهما ولم يجب الوفا به والاصح انه
لا يفسد العقد لان ماجره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض والعقد
عقد ارفاق فكانه زاد في الارفاق ووعد وعدا حسنا ولا يشكل هذا
بما ياتي في نظيره من الرهن حيث يفسده لقوة داعي القرض فانه سنة
ولان وضعه جر المنفعة للمقترض فلم يفسد باشتراطها والثاني يفسد
لما فاته مقتضى العقد ولو شرط اجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح ان
لم يكن للمقرض غرض صحيح اوله والمقترض غير ملى فيلغو الاجل لامتناع
التفاضل فيه كالربا ويصح العقد لانه زاد في الارفاق بجره المنفعة
للمقترض ولا اعتبار بجرها له في الاخيرة لان المقترض لما كان معسرا
كان الجر اليه اقوى فغلب ويسن الوفا باشتراط الاجل كتاجيل الدين
الحال قاله ابن الرفعة وغيره لاجل ما ذكر في معناه ولا يمتنع المطالبة
بالحال مع اليسار الا بالوصية والنذر على ما فيه مما ياتي في بابه
فباحد مما تتاخر المطالبة به مع حلوله وان كان للمقرض غرض كزمن
نهب والمقترض ملى بالقرض او ببدله فيما يظهر فكشرط رد صحيح عن
مكسر فيفسد العقد في الاصح لان فيه جر منفعة للمقرض والثاني
يصح ويلغو الشرط وله اى المقرض شرط رهن وكفيل عينا على قياس
ما مر في البيع واقرار به عند حاكم واشهاد عليه لان هذه الامور توثقات
لا منافع زائدة فله اذا لم يوف بها المقترض الفسخ وان كان له الرجوع
بغير شرط كما سياتي على ان في التوثق بها مع افادته امن الجحد في بعض
وسهولة الاستيفا في اخر وصون العرض فان الحيا والمروة يمنعانه
من الرجوع بلا سبب بخلاف ما اذا وجد فان المقترض اذا امتنع من الوفا
بشي من ذلك كان المقرض معذورا في الرجوع غير ملوم قال ابن
العماد ومن فوائده ان المقترض لا يحل له التصرف في العين التي اقترضها
قبل الوفا بالشرط وان قلنا يملك بالقبض كما لا يجوز للمشتري التصرف
في المبيع قبل دفع الثمن الا برضى البايع والمقترض هنا لم يبح له التصرف
الا بشرط صحيح وان في صحة هذا الشرط حثا للناس على فعل القرض
وتحصيل انواع البر وغير ذلك ويملك القرض اى المقرض بالقبض
كالهبة اذ لولا ذلك لامتنع عليه التصرف فيه فيعتق عليه لو كان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)